الفقه

-

عقوبة تهريب الأموال في الفقه الإسلامي

إعـــداد
سارة بنت هشام بن مصطفى شريفي
باحثة بقسم الفقه .كلية الشريعة .جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية – الرياض- المملكة العربية السعودية

مجلة الكلية

عقوبة تهريب الأموال في الفقه الإسلامي

سارة بنت هشام بن مصطفى شريفي

قسم الفقه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: loletaa_gad@icloud.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع "عقوبة تهريب الأموال" من منظور شرعي ونظامي، ويُبرز أهمية حماية الأموال باعتبارها إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها. يوضح البحث أن تهريب الأموال، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، يشكل خطرًا مباشرًا على استقرار الاقتصاد الوطني، ويؤدي إلى خلل في التوازن المالي ويزيد من معدلات الفساد والجريمة المنظمة. قسم الباحث التهريب إلى نوعين: تهريب الأموال المشروعة، وتهريب الأموال غير المشروعة، مع بيان الأحكام الفقهية لكل نوع، والعقوبات النظامية المترتبة عليه وفق الأنظمة السعودية مثل نظام الجمارك الموحد ونظام مكافحة غسل الأموال. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، مع الاستناد إلى النصوص الشرعية وقرارات المجامع الفقهية. خلص البحث إلى أن تهريب الأموال محرّم شرعًا لما فيه من مخالفة للأنظمة، وإضرار بالمصلحة العامة، ويستوجب عقوبات تعزيرية تشمل السجن والغرامة ومصادرة الأموال المهربة. كما أوصى البحث بضرورة تعزيز التوعية المجتمعية حول خطورة هذه الجريمة، وتشديد الرقابة على المنافذ الحدودية، وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب الأموال، لضمان حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على أمن واستقرار الدول.

الكلمات المفتاحيَّة: تهريب الأموال ـ العقوبات الشرعية ـ النظام السعودي ـ غسل الأموال ـ السياسة الاقتصادية.

The Penalty for Money Smuggling "In Islamic jurisprudence"

Sarah Mustafa Bint Hisham
Department of Fiqh – College of Sharia – Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.e-mail: loletaa_gad@icloud.com

Research Summary:

This research discusses "The Penalty for Money Smuggling" from both Islamic jurisprudential and legal perspectives. It emphasizes the significance of protecting wealth as one of the five essential objectives of Islamic law. The study highlights how money smuggling, whether involving lawful or unlawful funds, poses a severe threat to national economic stability, leading to financial imbalances and the rise of corruption and organized crime. The researcher divides smuggling into two categories: smuggling of lawful funds and unlawful funds, elaborating on the Islamic rulings for each and the penalties under Saudi laws, such as the Unified Customs Law and the Anti-Money Laundering Law. The study employs descriptive, analytical, and inductive methodologies, drawing from Islamic texts and decisions of jurisprudential councils. The research concludes that money smuggling is religiously prohibited due to its violation of regulations and harm to public interests. It warrants disciplinary penalties including imprisonment, fines, and asset confiscation. Furthermore, the study recommends enhancing public awareness of the dangers of money smuggling, tightening border controls, and promoting international cooperation to combat money smuggling and protect national economies, ensuring the security and stability of societies.

Keywords: Money Smuggling; Islamic Penalties; Saudi Legal System; Money Laundering; Economic Policy

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال، ووضعت لها من الضوابط ما يضمن صيانتها من العبث والضياع، وسدَّت كل باب يؤدي إلى التعدي على حقوق الأفراد والمجتمعات، ومن ذلك تهريب الأموال الذي يترتب عليه إضرار بالاقتصاد العام، وإضاعة الحقوق، ومخالفة الأنظمة التي وضعت لمصلحة الأمة، ومن هنا، كان لا بد من تسليط الضوء على حكم تهريب الأموال، وأنواعه، وما يتعلق به من أحكام شرعية ونظامية.

وأسأل الله برحمته وكرمه أن يجعله بحثًا مباركًا نافعًا، ومنه وحده العون والسداد.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أن المال ركيزة من ركائز استقرار الفرد والمجتمع، وبحث هذه المسألة يتعلق باستقرار هذه الركيزة الهامة وحمايتها.

٢- انتشار ظاهرة تهريب الأموال في كثير من الدول والحاجة لبيان حكمها شرعا ونظاما.

٣- الحاجة للربط بين الشريعة الإسلامية والقضايا الاقتصادية المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- قلة الدراسات الشرعية الخادمة لهذا الموضوع، فإن أكثر الدراسات المطروحة تغلب الجانب القانوني على التأصيل الشرعي.

٢- عناية الباحثة بالجانب القانوني ودراسة أبرز القضايا المعاصرة فيه.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- بيان المراد بتهريب الأموال وأقسامه.

٢- توضيح الإجراء النظامي المتعلق بنظام الجمارك الموحد بشأن تهريب الأموال.

٣- دراسة الحكم الشرعي لتهريب الأموال والعقوبات المقررة على ذلك.

الدراسات السابقة:

أ- الرسائل العلمية والبحوث التكميلية:

١. أحكام جريمة التهريب وعقوبتها، ساير بن هليل الشمري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٢٤هـ.

ب- الأبحاث المحكمة والكتب:

١- الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها في الفقه الإسلامي، محمد محمود حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية- جامعة الأزهر قسم الفقه.

٢- التهريب الجمركي تشريعا وفقها وقضاء، عبد العزيز محارب، مجلة المال والتجارة، عدد ٤٩١، عام ٢٠١٠.

٣- الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، محمد الحاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

وهذه البحوث والرسائل على تميزها وعنايتها بالجانب الشرعي والقانوني، إلا أني لم أقف فيها على حكم تهريب الأموال المشروعة بتأصيل شرعي واضح، وعنيت ببيان هذا الجانب وفق ما تيسر.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج العلمي الذي يجمع بين المنهج الوصفي والاستقرائي والاستدلالي والاستنباطي والتحليلي.

وذلك وفق الخطوات الآتية:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها، والتمثيل عليها بما يناسب.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات في الحكم الفقهي.

٣. نسبة الأقوال للفقهاء، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة -مرتبة داخل القول زمانياً-، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة، وعند عدم الوقوف على المسألة في مذهب ما فيُسلك مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٦. الترجيح مع بيان مسوغاته.

٧. ذكر سبب الخلاف وثمرته عند الحاجة.

٨. عند دراسة المسائل المعاصرة أتبع الآتي:

أ- تصوير النازلة: ببيان حقيقتها والكشف عن ماهيتها.

ب- تأصيل النازلة: بردّها لما يناسبها من الأصول التي يبنى عليها حكمها.

ج- الحكم على النازلة، واستقصاء من بحث حكمها من المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية.

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة.

خامساً: التوثيق في الحواشي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، واسم المؤلف إذا خشي الاشتباه، والتوثيق من الكتب الإلكترونية كذلك إذا كانت موافقة للمطبوع، وفي حال عدم موافقتها يبين ذلك.

والتوثيق من المواقع الإلكترونية المعتمدة علمياً في محتواها والمواقع الرسمية بذكر: عنوان الصفحة، اسم الموقع، تاريخ النشر، رابط الصفحة، تاريخ الوصول إليه.

وتذكر قائمة بالمواقع الإلكترونية في آخر فهرس المصادر والمراجع.

سادسا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سابعاً: عزو الآيات: بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثامناً: تخريج الأحاديث -بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث-، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيُكتفى بتخريجها.

تاسعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

عاشراً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب البحث.

الحادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الثاني عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ لها، تتضمن: اسم العلم، شهرته، وفاته، أبرز مؤلفاته، مصادر الترجمة.

الثالث عشر: وضع خاتمة للبحث، تتضمن: ملخصاً له، وأهم النتائج.

الرابع عشر: أُتبع الرسالة بالفهارس الآتية:

١. فهرس الآيات.

٢. فهرس الأحاديث.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام.

٥. فهرس المصادر والمراجع.

٦. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة بحث "تهريب الأموال" من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وقد رتبتها على النحو التالي:

- **التمهيد: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: بيان المراد بعقوبة تهريب الأموال.

المطلب الثاني: أنواع الأموال المهربة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تهريب الأموال المشروعة.

المسألة الثانية: تهريب الأموال غير المشروعة.

- **المبحث الأول: تهريب الأموال المشروعة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم تهريب الأموال المشروعة.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على تهريب الأموال المشروعة في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يدخل في تهريب الأموال المشروعة نظاما.

المسألة الثانية: العقوبات المقررة على المهرِّب للأموال المشروعة نظاما.

- **المبحث الثاني: تهريب الأموال غير مشروعة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم تهريب الأموال غير المشروعة.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على تهريب الأموال غير المشروعة في النظام السعودي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يدخل في تهريب الأموال غير المشروعة نظاما.

المسألة الثانية: العقوبات المقررة على المهرِّب للأموال غير المشروعة نظاما.

- **المبحث الثالث: حكم التعزير بالحبس والعقوبات المالية.**
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث.
- **الفهارس**: وتشتمل على فهرس الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد
التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
بيان المراد بعقوبة تهريب الأموال

المسألة الأولى: المراد بالعقوبة لغة واصطلاحا.

العقوبة لغة: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، يقال تعقبت ما صنع فلان، أي تتبعت أثره. ويقولون: ستجد عقب الأمر كخير أو كشر، وهو العاقبة، ومن هذا الباب العقاب والمعاقبة وهو أن تجزي الرجل بما فعل سوءا؛ والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به[١].

والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة[2].

العقوبة اصطلاحا: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به[٣].

المسألة الثانية: المراد بالتهريب لغة واصطلاحا.

التهريب لغة: الهاء والراء والباء أصل لكلمة واحدة؛ هي: هرب، إذا فرّ. يقال هَرَّبَهُ غيره تهريباً وأهْرَبَ الرجل، إذا جدَّ في الذَهاب مذعوراً، ويقال ما له هارِب ولا قارب: أي ليس أحد يفر منه، ولا أحد يقرب إليه، أي فليس هو بشيء[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح: للجوهري، مادة (ع ق ب) ١٨٤/١، مقاييس اللغة: لابن فارس، مادة (ع ق ب) ٧٧/٤، لسان العرب: لابن منظور ٦١٩/١.

(2) ينظر: مقاييس اللغة مادة (ع ق ب) ٧٧/٤.

(٣) الأحكام السلطانية ص٣٢٤. وقيل هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٩/٣٠.

(٤) ينظر: الصحاح مادة (هـ ر ب) ٢٣٧/١، مقاييس اللغة مادة (هـ ر ب) ٤٩/٦.

التهريب اصطلاحا: لم أقف على تعريف للفقهاء لمصطلح التهريب، وهو مصطلح مستحدث، يعرف بأنه: "جلب السلع وإدخالها إلى البلاد خلسة إما لأنها ممنوعة، أو للتهرب من دفع ما عليها من الضرائب"(١).

والمعنى الاصطلاحي متعلق بالمعنى اللغوي من جهة أن الهرب أو التهريب لا يكون إلا خفية وفيه معنى الفرار من المتابعة أو المساءلة القانونية.

المسألة الثالثة: المراد بالأموال لغة واصطلاحا.

الأموال لغة:

المال أصله من المؤل، ثم انقلبت الواو ألفا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصارت: مال، والميم والواو واللام أصل لكلمة واحدة؛ هي تمول الرجل: أي اتخذ مالا، فيقال مالَ الرجلُ يَمولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَؤُولاً، إذا صار ذا مال، والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان(٢).

الأموال اصطلاحا:

لم يرد نص شرعي في بيان حقيقة المال شرعا، وقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بالمال على اصطلاحين رئيسيين: اصطلاح الجمهور، واصطلاح الحنفية. وسبب خلافهم في الجملة يرجع إلى اشتراط كون المال مما يحاز ويدخر فقصره الحنفية على الأعيان(٣) أما في اصطلاح الجمهور فالمال عام يشمل الأعيان والمنافع(٤)، ونظرا لكون البحث متعلق

(١) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي. حامد صادق قنيبي ص١٤٩.

(٢) ينظر: الصحاح مادة (مول) ١٨٢٢/٥، مقاييس اللغة مادة (مول) ٢٨٥/٥، تاج العروس: للزبيدي مادة (مول) ٤٢٨/٣٠.

(٣) قال علاء الدين البخاري في تعريفه للمال: "المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة". كشف الأسرار: للبخاري ٢٦٨/١، وينظر: البحر الرائق: لابن نجيم ٢٧٧/٥.

(٤) قال النفراوي في تعريف المال: "حقيقة المال كل ما ملك شرعا ولو قل" الفواكه الدواني: للنفراوي ٢٨١/٢، وعرفه الشافعي بأنه: " ما له قيمة يباع بها ". الأم: للشافعي ١٧١/٥، وعرفه المرداوي بقوله: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة". الإنصاف: للمرداوي ٢٣/١١. والتعريف الراجح هو =

بمسألة قانونية لا يظهر فيها أثر خلاف الفقهاء في حقيقة المال بشكل مباشر فلعل الاقتصار على ذكر تعريف المال عند الجهات الرسمية المخولة بالمتابعة والمحاسبة كاف في هذا المقام.

ولا يختلف التعريف الاصطلاحي كثيرا عن التعريف اللغوي إلا في بعض القيود المختلف فيها بين الفقهاء.

وتعريف الأموال بحسب ما أقرته هيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية:

"هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد، أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال"(١).

فتبين من خلال تعريف هيئة الخبراء للمال أن الأموال تشمل الأعيان والمنافع وهو اصطلاح جمهور الفقهاء.

المسألة الرابعة: تعريف تهريب الأموال باعتباره لقبا:

يعرف تهريب الأموال كما ورد في نظام الجمارك الموحد لدول المجلس التعاون بأنه: "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كليا أو جزئيا، أو

تعريف الحنابلة: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة" لأنه تعريف جامع مانع حيث أخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب.

وينظر: الموافقات: للشاطبي ٣٢/٢، تحفة المحتاج: لابن حجر ٢١٥/٤، كشاف القناع: للبهوتي ٣٠٨/٧، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان بن محمد الدوبيان ١١٣/١.

(١) نظام مكافحة غسل الأموال، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية: https://laws.boe.gov.sa/

خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام"[1].

ويتبين من تعريف نظام الجمارك لجريمة التهريب على أن تهريب الأموال يتضمن أمران:

الأول: نقل المال بصورة غير مشروعة.

الثاني: نقل المال عبر الحدود السياسية للبلد تصديرا أو استيرادا.

(١) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: https://laws.boe.gov.sa/

المطلب الثاني
أنواع الأموال المهربة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تهريب الأموال المشروعة.

ويقصد بالأموال المشروعة: الأموال التي هي في أصلها مملوكة للمهرِّب ولم يخالف في اقتنائها شرعا ولا نظامًا، ووجه كونها مهربة بشكل غير نظامي هو إدخال هذه الأموال من أي نوع إلى البلد أو إخراجها منها دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة سواء أكان كل الضريبة أو بعضها[1].

المسألة الثانية: تهريب الأموال غير المشروعة.

ويقصد بالأموال غير المشروعة الأموال التي لم يملكها المهرّب بسبب شرعي صحيح فخالف في ارتكابها شرعا ونظاما؛ كالأموال المختلسة أو المكتسبة من الرشاوي أو التجارة في المخدرات والممنوعات وغيرها فهي في أصلها أموال محرمة وعادة ما يكون تهريبها مرتبطا بغسيل الأموال ويأتي بيان تفصيل هذا لاحقا.

(١) ينظر: مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، سعيد أبو الجريد، مجلة البحوث المالية والضريبية ص١١٥، عدد ٩٢، عام ٢٠١٤.

المبحث الأول
تهريب الأموال المشروعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم تهريب الأموال المشروعة

صورة المسألة:

في هذه المسألة يأتي بيان حكم التصرف بالأموال المملوكة بسبب شرعي ونظامي صحيح وذلك بنقلها خارج الحدود السياسية للبلد أو إدخالها فيها بطرق مخالفة للنظام المعمول به في البلاد، وتتعدد أسباب تهريب الأموال المشروعة؛ فقد يكون سبب التهريب راجعا إلى المصالح الشخصية في تنمية المال؛ كالفرص التجارية في البلدان الخارجية (وتشمل تصدير البضائع واستيراداها أو تحويل النقد)، أو المصالح الأسرية للعوائل المتنقلة وغير ذلك وتنقل خفية تجنبا للضرائب الجمركية على هذه الأموال عادة، وقد تكون الأسباب راجعة للوضع السياسي والاقتصادي للدولة مثل حماية رؤوس الأموال أو البضائع أو الوثائق والصكوك المالية من الضياع بسبب الحروب أو ظلم الحاكم وغير ذلك من الأسباب التي يصعب حصرها.

وقد فرضت الدول أنظمة صارمة متعلقة بنقل الأموال والأملاك خارج الحدود السياسية للبلد وتحديد كميات النقد المسموح به دخولا وخروجا وذلك أن الخروج المفاجئ للأموال يمثل زيادة أو انخفاضا للمعروض النقدي في الأسواق مما يؤدي إلى اختلالات اقتصادية مفاجئة قد تؤدي إلى مشاكل غير متوقعة ولا يمكن التعامل معها[1]، وفرض الضرائب على الأموال المنقولة من النقد وغيره لأجل الإلزام بهذه الأنظمة فيه حماية للمصالح الاقتصادية وحفظ للموازنة العامة للدولة[2]، فليست الغاية هي جمع

(١) ينظر: الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، محمد محمود حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية- الأزهر ص٢٣٧٨، العدد الخامس عام ٢٠٢٢.

(٢) ينظر: مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، سعيد أبو الجريد، مجلة البحوث المالية والضريبية =

الضرائب بقدر تعلقها بتقييد كميات الأموال المسموح بنقلها.

ويتم تهريب هذه الأموال بعدة طرق؛ منها:

١- طرق شرعية بصحبة المسافرين خارج البلاد من خلال المطارات والموانئ[١].

٢- التحويلات المصرفية للخارج عن طريق البنوك، وهذه الطريقة أقل استعمالا من الطريقة الأولى للخوف من احتمالية مصادرتها[٢].

٣- المضاربة في البورصة وإبرام صفقات تجارية "استيراد" غير حقيقية على أن يتم إيداع تلك الأموال في الخارج[٣].

حكم تهريب الأموال المشروعة:

لم أقف على نص للفقهاء في موضوع تهريب الأموال المشروعة وما يتعلق به، وذلك أن التهريب بمعناه الاصطلاحي وأبعاده القانونية لم يعرف إلا في السنوات الأخيرة في ظل الأعراف الدولية والقوانين الاقتصادية، ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة تقييد ولي الأمر للمباحات تحقيقا للمصلحة العامة، فتقييد صلاحية الفرد بنقل أمواله خارج أو داخل الحدود السياسية للدولة فيه مصلحة ظاهرة فقد قرر الخبراء أن التهريب الجمركي يضر أشد الضرر بالمصالح المالية والاقتصادية للدولة[٤]، ويظهر اتفاق الفقهاء في الجملة

=

ص١٢٠، عدد ٩٢، عام ٢٠١٤.

(١) ينظر: الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، محمد محمود حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية- الأزهر ص٢٣٧٩، العدد الخامس عام ٢٠٢٢

(٢) ينظر: الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، محمد محمود حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية- الأزهرص٢٣٧٩، العدد الخامس عام ٢٠٢٢

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، سعيد أبو الجريد، مجلة البحوث المالية والضريبية ص١٢٠، عدد ٩٢.

على صلاحية ولي الأمر في تقييد المباحات إن تحققت في هذا التقييد عدة شروط[١]:

١- أن يحقق هذا التقييد مصلحة ظاهرة[٢].

٢- أن يكون موافقا لمقاصد الشريعة[٣].

٣- أن يكون صادرا عن أهل تخصص وعلم[٤].

٤- أن يؤمن حدوث فتنة سدا لذريعة الاختلاف والشقاق[٥].

٥- ألا يكون في هذا التقييد منع من جنس المباح كلية[٦].

وقد فرضت الدولة ضرائب جمركية لتنظيم هذا التقييد والإلزام به، فيضاف لشروط إباحة التقييد بعض الشروط الخاصة بفرض الضرائب الجمركية:

٦- أن يكون النظام عاما يشمل جميع الأفراد[٧].

٧- ألا يفرض إلا القدر الضروري من الضريبة بحيث لا تقضي على المال[٨].

٨- مراعاة مصلحة الأفراد في تعيين مواعيد الأداء وطرقه[٩].

---

(١) ينظر: العقود الدرية: لابن عابدين ٢١٤/٢، الفروق: للقرافي ٧٨/٤، الحاوي الكبير: للماوردي ٤٥٦/٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقا للمصلحة العامة ص٤٨١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ٨٩/٢، تقييد المباح وضوابطه وأثره، د. وسام محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالأزهر ص٣٤٨، العدد ٣٧.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٥٤/٢، نور الصباح في فقه تقييد المباح: لأحمد خالد الطحان ص٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للزحيلي ٤٩٣/١.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ١٥٤/٢، نور الصباح في فقه تقييد المباح ص٧.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٩٣/١.

(٦) ينظر: تقييد المباح وضوابطه وأثره، د. وسام محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالأزهر ص٣٥١، العدد ٣٧.

(٧) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: لعبدالوهاب خلاف ص١١٧.

(٨) ينظر: المرجع السابق.

٩- أن تنفق هذه الأموال في المصالح العامة للدولة ولا تهدر في غيرها[١].

ومفاد ذكر هذه الشروط أن تصرف الإمام وكل مَن ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً[٢].

قال ابن عابدين: " إذا كان فعل الإمام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقها، فإن خالفها لا ينفذ ولهذا قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب إحياء الموات وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. اهـ"[٣]

ويمكن أن يستدل على إباحة تقييد نقل الأموال المشروعة خارج الحدود السياسية للدولة بالأدلة العامة التي تفيد جواز تقييد ولي الامر للمباحات مراعاة للمصلحة العامة، منها:

١- ما رواه عابس بن ربيعة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: "قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ"[٤].

- ما ورد عن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **"لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ"**[٥].

---

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١) ينظر: أحكام جريمة التهريب وعقوبتها: لساير الشمري ص٥٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٨٩/٢، موسوعة القواعد الفقهية: لأبي حارث الغزي ٣٠٨/٢.

(٣) ينظر: العقود الدرية لابن عابدين ٢١٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦/٧، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، كتاب الأطعمة، برقم ٥٤٢٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٩/٨، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٣٠٠٤.

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ـ ﷺ ـ قيد بعض المباحات تحقيقا لمصالح ظاهرة من باب السياسة الشرعية؛ منها النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام والنهي عن تدوين السنة في فترة زمنية معينة، وهذا دليل على إباحة تقييد ولي الأمر حرية الأفراد في بعض المباحات لمصلحة ظاهرة؛ ويدخل في ذلك نقل الأموال خارج الحدود السياسية للدولة حفظا للموازنات الاقتصادية(١).

٢- استقرار عمل الصحابة رضوان الله عليهم على صلاحية ولي الأمر في تقييد المباحات للمصلحة العامة، من ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في أخذه بالتسعير حفاظا على المصلحة العامة فقال لحاطب بن أبي بلتعة(٢) لما مر به في السوق: " إِمَّا أن تزيد فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرفع من سوقنا"(٣)، ومنعه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كبار الصحابة من الزواج بالكتابيات، فقال لحذيفة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لما تزوج يهودية: "طلّقها فإنها جمرة"(٤)، وكان ذلك بمشهد من الصحابة ولم يعرف منكر له(٥).

٣- أن القاعدة الشرعية المتفق عليها تقرر أن تصرف الإمام على الرعية منوط

---

(١) ينظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقا للمصلحة العامة ص٤٨٣.

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة، واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة، من بنى خالفة، وكنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وقيل: إنه من مذحج، وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى، وشهد بدرا والحديبيّة، وكان تاجرا في الطعام، له عبيد. ينظر: أسد الغابة ٤٣٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٣/٢.

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه ٣٥٧/٢، باب ما جاء في الحكرة، كتاب البيوع، برقم ٢٥٩٩، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦/٨، باب هل يسعر، كتاب البيوع، برقم ١٥٨٥٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٦/٦، باب نكاح نساء أهل الكتاب، كتاب أهل الكتاب، برقم ١٠٩٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٤/٣، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، كتاب النكاح، برقم ١٦١٦٣. قال ابن حجر في سنده: لا بأس به. ينظر: التلخيص الحبير٣٧٩/٣.

(٥) ينظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقا للمصلحة العامة ص٤٨٣، تقييد المباح وضوابطه وأثره، د. وسام محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالأزهر ص٣٥٧، العدد ٣٧.

بالمصلحة[١]، فمتى ما ظهر للإمام تحقق مصلحة عامة في تقييد نقل الأموال خارج الحدود السياسية أو داخلها وفرض الضرائب على ذلك لتنظيم عمليات النقل وفق المصلحة الظاهرة فإنه يلزم بها، وقد قرر الخبراء أن الخروج المفاجئ للنقد يمثل زيادة أو انخفاضا للمعروض النقدي في الأسواق مما يؤدي إلى اختلالات مفاجئة قد تؤدي إلى مشاكل غير متوقعة ولا يمكن التعامل معها، ومعلوم أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارضهما. [٢]

(١) ينظر: ينظر: قواعد الأحكام ٨٩/٢، المنثور: للزركشي ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، الوجيز ص٣٤٨.

(٢) ينظر: الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، محمد الحاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٨٣٩، العدد الرابع، الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، محمد محمود حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية- الأزهر ص٢٣٧٨، العدد الخامس عام ٢٠٢٢.

المطلب الثاني
العقوبات المترتبة على تهريب الأموال المشروعة في النظام السعودي(١)

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما يدخل في تهريب الأموال المشروعة نظاما:

جاء في النظام الجمركي في المملكة العربية السعودية في المادة ١٤٢ تعريفا لصورة التهريب للأموال المشروعة، ونصه:

"التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى".(٢)

وقد جاء في المادة ١٤٣ من النظام نفسه ما يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة وبيانه كالتالي(٣):

١- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.

٢- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

٣- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية، أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.

٤- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية، أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي.

٥- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة

---

(١) وسيأتي لاحقا التأصيل الشرعي للعقوبات في المبحث الثالث.

(٢) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: https://laws.boe.gov.sa/

(٣) المرجع السابق.

"منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.

٦- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.

٧- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها، أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

٨- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود، أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون " والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

٩- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون"

١٠- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.

١١- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية " كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

١٢- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

١٣- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.

١٤- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت.

وفيما يخص نقل النقد فقد جاء في لائحة الإقرار الجمركي المادة ٢٣ ما نصه[١]:

"على كل شخص يَقْدُم إلى المملكة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو يُرتِّب لنقلها إلى داخل المملكة أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بأي وسيلة أخرى، تبلغ قيمتها (أو تفوق) الحد المنصوص عليه في اللائحة[٢]؛ أن يقدم إقراراً بذلك لمصلحة الجمارك العامة، ولمصلحة الجمارك العامة أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها".

المسألة الثانية: العقوبات المقررة على مهرب الأموال المشروعة نظاما:

نص النظام في المادة ١٤٤ في المسؤولية الجزائية اشتراط توفر القصد في المهرِّب وشركائه [٣]، أما العقوبات المقررة على المهرِّب في حال ثبوت عملية التهريب الجمركي، فقد ورد في المادة ١٤٥ على أنه يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي[٤]:

١- إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب "رسوم " جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) المادة الثالثة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية، لا زال النظام ساريا حتى عام ١٤٤٦هـ: https://laws.boe.gov.sa/

(٢) ويبلغ الحد الذي يلزم الإفصاح عنه للنقد السعودي المنقول خارج الحدود السياسية ٦٠ ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. ينظر: الإقرار الجمركي- المنصة الوطنية الموحدة: https://my.gov.sa/

(٣) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية: https://laws.boe.gov.sa/

(٤) المرجع السابق.

٢- أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٦- مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٧- في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

المبحث الثاني
تهريب الأموال غير المشروعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم تهريب الأموال غير المشروعة

صورة المسألة:

في هذه المسألة يأتي بيان حكم تهريب الأموال غير المشروعة؛ وهي كما سبق بيانه الأموال التي لم يملكها المهرّب بسبب شرعي صحيح فخالف في ارتكابها شرعا ونظاما؛ والمنع من هذا النوع من التهريب يهدف إلى حماية مصالح أخرى أساسية غير مصلحة الدولة الاقتصادية والتي من الممكن أن تكون مصلحة سياسية أو صحية أو أخلاقية وغيرها من المصالح التي تقوم الدولة على حمايتها(١).

ومن صور الأموال غير المشروعة:(٢)

١- اختلاس الأموال العامة: وتعد جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة كبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد ثم إعادتها للبلد بصورة مشروعة(٣).

٢- التجارة في المخدرات والممنوعات، ومن ثم تهريب هذه الأموال ومحاولة إعادتها للبلد مرة أخرى بطرق مشروعة(٤).

٣- الرشوة، وتعتبر من أكثر الجرائم التي يتحصل بها على أموال طائلة، ومن ثم تهريبها

---

(١) ينظر: مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، سعيد أبو الجريد، مجلة البحوث المالية والضريبية ص١٢٠، عدد ٩٢، عام ٢٠١٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، محمد محمود حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية- الأزهرص٢٣٧٨، العدد الخامس عام ٢٠٢٢

(٤) ينظر: المرجع السابق.

خارج البلاد وإيداعها في حسابات خارجية، أو محاولة إعادتها للبلد مرة أخرى في صورة مشروعة.

وعادة ما يرتبط بهذا النوع من التهريب عملية تعرف بغسل الأموال، ويراد بها: العمل على محاولة إخفاء وتعتيم المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية، وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة لاستمرار الاستفادة منها.(١)

حكم تهريب الأموال غير المشروعة:

مما سبق بيانه يتضح أن تهريب الأموال غير المشروعة هو من صور أكل المال بالباطل فتحرم إذن أي وسيلة لتملك هذه الأموال سواء أكان عن طريق تهريبها أو غيرها من المحاولات، وقد أجمع أهل العلم على تحريم الاعتداء على مال المسلم وأكله بغير حق، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق"(٢)، وقال ابن بطال: "أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه"(٣)، وقال ابن عبد البر: "أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه، ومن استهلك لغيره شيئا من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا مما لا خلاف فيه. فأغنى ذلك عن الإكثار"(٤).

وقد استقر الفقه المعاصر والتشريع الجنائي على اعتبار التهريب للأموال غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية(٥).

---

(١) ينظر: مكافحة جريمة غسيل الأموال، توفيق الشريف، ٣/ ٣٨٧، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، العدد الرابع، عام ٢٠١٩م.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٨٤

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٨/٦.

(٤) الإجماع لابن عبد البر ص٢١٤.

(٥) ينظر: التهريب الجمركي تشريعا وفقها وقضاء، عبد العزيز محارب، مجلة المال والتجارة، ص ٢٨ عدد ٤٩١، عام ٢٠١٠، الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، محمد محمود حسن،

ويمكن الاستدلال على تحريم تهريب الأموال غير المشروعة بما يلي:

أولا: عموم الأدلة الواردة في تحريم أكل مال الناس بالباطل، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

٢- ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال في خطبة الوداع: **"فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"**(٢).

٣- ما رواه أبو هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: **"كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"**(٣).

وجه الاستدلال مما سبق: أن تهريب الأموال غير المشروعة هو من أكل المال بالباطل فالغاية من التهريب هي إخفاء هذه الأموال المحرمة واستهلاكها بصورة أخرى مشروعة كذبا وخداعا(٤).

٤- ما رواه أبو هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: **"قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها"**(٥).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية- الأزهرص٢٣٩٦، العدد الخامس عام ٢٠٢٢

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ٢٤/١، باب قول النبي ـ ﷺ ـ رب مبلغ أوعى من سامع، كتاب العلم، برقم ٦٧، ومسلم في صحيحه ٨٨٦/٢، باب حجة النبي ـ ﷺ ـ ، كتاب الحج، برقم ١٢١٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٨٦/٤، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، كتاب البر والصلة والآداب، برقم ٢٥٦٤.

(٤) ينظر: الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها، محمد محمود حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية- الأزهرص٢٣٩٦، العدد الخامس عام ٢٠٢٢

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٨٢/٣، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، كتاب البيوع،

وجه الاستدلال: أن الوسائل لها أحكام المقاصد[١]، والمقصد من تهريب الأموال غير المشروعة هو أكل المال بالباطل فتحرم كل الوسائل المؤدية لاكتساب هذا المال المحرم وتنميته.

ثانيا: أن تهريب الأموال غير المشروعة يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أشد الضرر لما له من دور كبير في التأثير على أمن البلد واستقراره وخلق فجوة اقتصادية واجتماعية بين أفراد المجتمع وزيادة معدلات الفقر وغيرها فيحرم لما فيه من ضرر بالغ[٢].

=

برقم ٢٢٢٤، وأخرجه مسلم في صحيحه ٤١/٥، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، كتاب البيوع، برقم ١٥٨٣.

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٥٣/١.

(٢) الموقع الرسمي للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال: https://www.aml.gov.sa/

المطلب الثاني
العقوبات المترتبة على تهريب الأموال غير المشروعة في النظام السعودي

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: ما يدخل في تهريب الأموال غير المشروعة نظاما:

جاء في المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية أنه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية[1]:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

علما بأن المال المراد إخفاء أصل حقيقته (غسله) ليس مقصوراً على النقد، بل يشمل الأصول والممتلكات والموارد الاقتصادية أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها.[2]

المسألة الثانية: العقوبات المقررة على المهرِّب للأموال غير المشروعة نظاما:

جاء في نظام مكافحة غسل الأموال عدة مواد متعلقة بالعقوبات المقررة على مرتكبي

---

(١) المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية، لا زال النظام ساريا حتى عام ١٤٤٦هـ: https://laws.boe.gov.sa/

(٢) الموقع الرسمي للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال: https://www.aml.gov.sa/ .

جريمة تهريب الأموال غير المشروعة وبيانها كما يلي:[١]

- المادة السادسة والعشرون: يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

- المادة السابعة والعشرون: يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال -المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

٢- استخدام العنف أو الأسلحة.

٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.

٤- الاتجار بالبشر.

٥- استغلال قاصر ومن في حكمه.

٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

- المادة الثامنة والعشرون: يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها، ويبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

- المادة الثالثة والثلاثون: يصادر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي:

١- الأموال المغسولة.

---

(١) المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية، لا زال النظام ساريا حتى عام ١٤٤٦هـ: https://laws.boe.gov.sa/.

٢- المتحصلات. فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

٣- الوسائط.

المبحث الثالث
حكم التعزير بالحبس والعقوبات المالية

العقوبات الجزائية على المهرب للأموال المشروعة وغير المشروعة -كما سبق بيانه- قد تشمل الغرامة المالية، ومصادرة البضائع ووسائل النقل والمواد المستعملة في التهريب، والحبس أو شيء من ذلك على تفاوت بينهم في الصفة والمقدار، وهي من باب التعزير الذي يرجع تقدير صفته وكيفيته لولي الأمر.

والعقوبات التعزيرية على المهرّبين حسب ما ورد في الأنظمة الجزائية على نوعين:

النوع الأول: العقوبة بالحبس

من العقوبات المقررة على المهربين الحبس والمنع من السفر، ويختلف قدرها بحسب صورة عملية التهريب واقترانها بجرائم أخرى وتقدير ذلك راجع إلى ولي الأمر فليس في التعزير حد مقدّر، وقد اتفق الفقهاء على إباحة التعزير بالحبس(١)، قال النووي: "يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ ويجتهد الإمام في جنسه وقدره"(٢).

وقال البهوتي: "ومن عُرِف بأذى الناس وأذى مالِهم - حتى بعينه - ولم يَكُفَّ عن ذلك حُبس حتى يموت، أو يتوب"(٣).

ويُستَدَل لهم:

١- ما رواه أبو هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه قال: "بعث النبي ـ ﷺ ـ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال(٤)، فربطوه بسارية من سواري المسجد"(٥).

---

(١) ينظر: رد المحتار: لابن عابدين ٦٢/٤، منح الجليل: لشيخ عليش ٣٥٥/٩، منهاج الطالبين: للنووي ص٣٠٤، كشاف القناع: للبهوتي ١٢١/١٤.

(٢) منهاج الطالبين ص٣٠٤.

(٣) كشاف القناع ١٢١/١٤.

(٤) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن حنيفة الحنفي، سيد أهل اليمامة، أتي به النبي ـ ﷺ ـ =

وجه الاستدلال: أن إقرار النبي ـ ﷺ ـ حبس الصحابة لثمامة بن أثال وربطه في المسجد أصل في إباحة التعزير بالحبس لولي الأمر إن ظهرت له مصلحة في ذلك.

٢- ما ورد عن النبي ـ ﷺ ـ بهجرة الثلاثة الذين خلّفوا[١]، وما فعله بالعرنيين لما قطع أيديهم وأرجلهم وأمره بالمسامير تحمى وتكحل بها أعينهم ثم طرحهم بالحرّة[٢]، وغير ذلك من أقضيته المتفاوتة في صفتها ـ ﷺ ـ.

٣- ما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لما حلق رأس النصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما فتن به النساء[٣] وغير ذلك من الآثار الثابتة عن كبار الصحابة مما يضيق المقام عن ذكرها.

وجه الاستدلال مما سبق:

أن الأصل في التعزير أنه لا حد له فلا يختص بفعل معين ولا قول معين وإنما يرجع تعيين قدره وجنسه لاجتهاد الإمام[٤]، وهذا هو الثابت بفعل النبي ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين من بعده، كما سبق بيانه.

= أسيرا، فحبسه، فأسلم. ينظر: معرفة الصحابة ٥٠٦/١، الاستيعاب ٣٩/٢.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/١، باب الاغتسال إذا أسلم وربط في المسجد، كتاب الصلاة، برقم ٤٦٢، ومسلم في صحيحه ٥١٨/٥، باب ربط الأسير وحبسه، كتاب الجهاد والسير، برقم ١٧٦٤.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠/٦، باب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا)، كتاب تفسير القرآن، برقم ٤٦٧٧، ومسلم في صحيحه ١٠٥/٨، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، كتاب التوبة، برقم ٢٧٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥٠/٨، باب لم يُسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم ٦٨١٠.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد ٢١٦/٣.

(٤) ينظر: نهاية المطلب: للجويني ٣٤٩/١٧، السياسة الشرعية: لابن تيمية ص٩١.

قال الجويني: "والتعزيرات في قاعدتها مفوضة قدراً ومحلاً إلى اجتهاد الإمام".[١]

وقال القرافي: "وأما قدره-أي التعزير- فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام".[٢]

النوع الثاني: العقوبة المالية بالغرامات أو المصادرة

سبق بيان العقوبات الجزائية المقررة على المهربين وأنها تشمل الغرامات المالية ومصادرة الأموال أو الوسائل والأدوات المستعملة في التهريب، وقد اختلف الفقهاء ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ في إباحة التعزير بالعقوبات المالية لولي الأمر على قولين:

القول الأول: إباحة التعزير بالمال، وهو قول أبو يوسف من الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والظاهر من مذهب الشافعية[٥]، وقول ابن تيمية[٦] وابن القيم[٧].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) نهاية المطلب ١٧/ ٣٤٩.

(٢) الذخيرة: للقرافي ١١٨/١٢.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر: لشيخي زاده ٦٠٩/١، رد المحتار ٦١/٤.

وقد ضيق الحنفية في تفسير القول بإباحة التعزير بالمال، قال ابن عابدين: " معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي، وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى". رد المحتار ٦١/٤.

(٤) ينظر: الذخيرة ١١٨/١٢، المعونة: للقاضي عبدالوهاب ١٤٠٦/٣، تبصرة الحكام: لابن فرحون ٢٩٣/٢

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٣٤٩/١٧، العزيز: للقزويني ٢٩٤/١١.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية ١١٠/٢٨.

(٧) ينظر: الطرق الحكمية: لابن القيم ص٢٢٤.

١- ما ورد عن سعد بن أبي وقاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم، وقال: يعني لمواليهم، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: **"من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه"**[(١)].

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: رأى النبي ـ ﷺ ـ علي ثوبين معصفرين، فقال: **"أأمك أمرتك بهذا؟"** قلت: أغسلهما؟ قال: **"بل أحرقهما"**[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن التعزير بالمال ثابت بفعل النبي ـ ﷺ ـ في إباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة، وأمره بتحريق الثوبين المعصفرين، وغيرها من الأحاديث الثابته عنه ـ ﷺ ـ.

نوقش: أن التعزير بالمال كان ثابتا في زمن النبي ـ ﷺ ـ أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك[(٣)].

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن دعوى النسخ باطلة بدليل فعل أكابر الصحابة والخلفاء الراشدين بعد موت النبي ـ ﷺ ـ[(٤)].

الوجه الثاني: أن دعوى النسخ لا دليل عليها من الكتاب أو السنة ولا إجماع صحيح ولا ينقل الحكم عن أصله إلا بدليل[(٥)].

٣- أن التعزير بالمال ثابت بفعل كبار الصحابة والخلفاء الراشدين ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ، منه ما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٢١٧/٢، باب في تحريم المدينة، كتاب المناسك، برقم ٢٠٣٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤٩/١٠، باب ما ورد في سلب من قطع شجرا من حرم المدينة، كتاب الحج، برقم ١٠٠٦٥، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. المستدرك ٦٤٤/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٤/٦، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، كتاب اللباس والزينة، برقم ٢٠٧٧.

(٣) ينظر: رد المحتار ٦١/٤.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ص٢٢٦.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

للشراب[١]، وأمره ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لما علم أَن سعد بن أبي وقاص بنى قَصْرًا بالكوفة بتحريق بابَ القصر بالنار[٢].

القول الثاني: تحريم التعزير بالمال، وهو مذهب الحنفية[٣]ومذهب الحنابلة[٤].

قال البهوتي: "ولا يجوز قَطْعُ شيء منه؛ أي: ممن وجب عليه التعزير، ولا جَرْحُه، ولا أخذُ شيءٍ من ماله"[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الأصل حرمة مال المسلم، والشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يُقتدى به[٦].

نوقش: أن عدم العلم بالشيء ليس علمًا بالعدم، فقد ثبت التعزير بالمال عن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه رضوان الله عليهم في وقائع كثيرة.

٢- أن الواجب التأديب، والتأديب لا يكون بالإتلاف[٧].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم أن التأديب لا يكون بالإتلاف فالعبرة في صفة التأديب وكيفيته أن يحصل به الزجر والارتداع، وهذا راجع لتقدير ولي الأمر.

٣- أن إباحة التعزير بالمال فيه تسليط للظلمة على مال عامة الناس[٨].

نوقش: أن التعزير بالمال بالمصادرة أو الإتلاف لا يكون إلا بأمر الوالي أو من ينوبه بما

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٤٢/٥، ولم أقف على تخريج له في كتب الآثار.

(٢) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: لسبط بن الجوزي ٥٣/٧، الوافي بالوفيات: للصفدي ٢١/٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٤٤/٥، رد المحتار ٦١/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ٤٦٤/٢٦، مطالب أولي النهى: للرحيباني ٢٢٤/٦.

(٥) كشاف القناع ١١٧/١٤.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى ٢٢٤/٦.

(٧) ينظر: كشاف القناع ١١٧/١٤.

(٨) ينظر: رد المحتار ٦١/٤.

تتحقق به المصلحة العامة بإقرار أهل العلم والمشورة.[١]

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بإباحة التعزير بالمال وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة وموافقتها لفعل النبي ـ ﷺ ـ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم.

(١) ينظر: المرجع السابق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

١- أن التهريب للأموال المشروعة وغير المشروعة يعد من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلد.

٢- أن العقوبات الجزائية لتهريب للأموال المشروعة وغير المشروعة قد يشمل الغرامات والحبس والمصادرة باختلاف قدرها حسب ما يتعلق بعملية التهريب.

٣- تحريم مخالفة نظام الدولة بتهريب الأموال المشروعة لأن للإمام تقييد المباحات للمصلحة الظاهرة.

٤- تحريم تهريب الأموال غير المشروعة وتحويرها لصورة أموال مشروعة عبر عملية غسيل الأموال لا يغير في حكمها شيئا.

٥- إباحة التعزير بالحبس باتفاق الفقهاء.

٦- الراجح إباحة التعزير بالمال لولي الأمر.

الفهارس العلمية

أولًا: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	١٨٨	٢٠

ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار:

الحديث/الأثر	الصفحة
أأمك أمرتك بهذا؟	٢٥
إِمَّا أن تزيد فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرفع من سوقنا=عمر بن الخطاب	١٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وأمر بالمسامير تحمى وتكحل بها أعينهم ثم طرحهم بالحرّة	٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر الثلاثة الذين خلّفوا	٢٤
بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد	٢٣
سُئلت عائشة رضي الله عنها أَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ	١٣
طلّقها فإنها جمرة=عمر بن الخطاب	١٣
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حلق رأس النصر بن الحجاج ونفاه من المدينة	٢٤
فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا	٢٠
قاتل الله يهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها	٢٠
كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه	٢٠
لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ	١٣
من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه	٢٥

ثالثًا: فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
ابن القيم	٢٥
ابن تيمية	٢٥
ابن عابدين	١٢، ٢٥
أبو سعيد الخدري	١٣
أبو هريرة	٢٠، ٢٣
أبو يوسف	١٢، ٢٥
البهوتي	٢٣، ٢٦
جابر بن عبد الله	٢٠
الجويني	٢٤
سعد بن أبي وقاص	٢٥، ٢٦
عابس بن ربيعة	١٣
عائشة أم المؤمنين	١٣
عبد الله بن عمرو	٢٥
عمر بن الخطاب	١٣، ٢٤، ٢٦
القرافي	٢٤
النصر بن الحجاج	٢٤

فهرس المراجع

١. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢. أحكام جريمة التهريب وعقوبتها، لساير الشمري، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.

٣. الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة، محمد الحاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

٤. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٥. الأموال المهربة والأحكام المترتبة على استردادها في الفقه الإسلامي، محمد محمود حسن، مجلة كلية الدراسات الإسلامية- جامعة الأزهر قسم الفقه.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

٧. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار المعرفة.

٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣ م

٩. تقييد المباح وضوابطه وأثره، د. وسام محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالأزهر، العدد ٣٧، عام ٢٠٢٢.

١٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

١١. التهريب الجمركي تشريعا وفقها وقضاء، عبد العزيز محارب، مجلة المال والتجارة، عدد ٤٩١، عام ٢٠١٠م.

١٢. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقا للمصلحة العامة، د. أحمد خضر، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث بعنوان: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لكلية الشريعة والقانون بطنطا، عام ٢٠١٩م.

١٣. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

١٦. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

١٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٩٩٥.

١٨. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ.

١٩. مشكلة التهريب الجمركي وآثارها، سعيد أبو الجريد، مجلة البحوث المالية والضريبية، عدد ٩٢، عام ٢٠١٤.

٢٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، الطبع الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٢١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور

التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م

٢٢. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، شركة الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٢٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

٢٤. الموقع الرسمي للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال: https://www.aml.gov.sa/ .

٢٥. الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية: https://laws.boe.gov.sa/

٢٦. نور الصباح في فقه تقييد المباح، لأحمد خالد الطحان.

٢٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

مُقَدِّمَة..... ٥١٥
التمهيد التعريف بمفردات البحث..... ٥٢٠
المطلب الأول بيان المراد بعقوبة تهريب الأموال..... ٥٢٠
المسألة الأولى: المراد بالعقوبة لغة واصطلاحا..... ٥٢٠
المسألة الثانية: المراد بالتهريب لغة واصطلاحا..... ٥٢٠
المسألة الثالثة: المراد بالأموال لغة واصطلاحا..... ٥٢١
المسألة الرابعة: تعريف تهريب الأموال باعتباره لقبا:..... ٥٢٢
المطلب الثاني أنواع الأموال المهربة..... ٥٢٤
المسألة الأولى: تهريب الأموال المشروعة..... ٥٢٤
المسألة الثانية: تهريب الأموال غير المشروعة..... ٥٢٤
المبحث الأول تهريب الأموال المشروعة..... ٥٢٥
المطلب الأول حكم تهريب الأموال المشروعة..... ٥٢٥
المطلب الثاني العقوبات المترتبة على تهريب الأموال المشروعة في النظام السعودي..... ٥٣١
المسألة الأولى: ما يدخل في تهريب الأموال المشروعة نظاما:..... ٥٣١
المسألة الثانية: العقوبات المقررة على مهرب الأموال المشروعة نظاما: ٥٣٣
المبحث الثاني تهريب الأموال غير المشروعة..... ٥٣٥
المطلب الأول حكم تهريب الأموال غير المشروعة..... ٥٣٥
المطلب الثاني العقوبات المترتبة على تهريب الأموال غير المشروعة في النظام السعودي..... ٥٣٩
المسألة الأولى: ما يدخل في تهريب الأموال غير المشروعة نظاما:..... ٥٣٩
المسألة الثانية: العقوبات المقررة على المهرِّب للأموال غير المشروعة نظاما:

..... ٥٣٩
المبحث الثالث حكم التعزير بالحبس والعقوبات المالية.....٥٤٢
النوع الأول: العقوبة بالحبس..... ٥٤٢
النوع الثاني: العقوبة المالية بالغرامات أو المصادرة..... ٥٤٤
الخاتمة.....٥٤٨
الفهارس العلمية.....٥٤٩
أولًا: فهرس الآيات القرآنية:..... ٥٤٩
ثانيًا: فهرس الأحاديث والآثار:..... ٥٥٠
ثالثًا: فهرس الأعلام:..... ٥٥١
فهرس المراجع.....٥٥٢
فهرس المحتويات.....٥٥٥